يشترط كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير وتسن النية عند اول مسنوناتها اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم يؤثر وان شك في النية في اثناء طهارته استانفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شكه بعده وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته ان ينوي ثم يسمي وتقدما ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله ثم ~~تمضمض~~ يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة كعذار وعارض واهداب عين وشارب وعنفقة لانها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتها العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعدا من جانبيه فهي من الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زايدة ثم يمسح كل راسه بالماء مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزي كيف مسح

وضوء

ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين الناتيين في اسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل راس العضد منه وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق ثم يرفع نظره الى السما بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتباح معونته اي معونة المتوضي وسن كونه عن يساره كانا ضيق الراس والا فعن يمينه ويباح له تنشيف اعضايه من ماء الوضوء ومن وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضي مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم

باب مسح الخفين وغيرهما من الحوايل وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان يلبس ليمسح يجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له القصر ولمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام بلياليها لحديث علي يرفعه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضا المدة فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد وابتدا المدة من حدث بعد لبس على طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور مباح فلا يجوز المسح على مغصوب ولا حرير لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة ساتر للمفروض ولو بشده او شرجه كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته او صفايه او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شي جاز المسح عليه يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شي فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University